الذي يحفظونه ويدرسونه لصغرهم وقابليتهم ووضع جمع القلة في قوله أبياتا موضع
جمع الكثرة وذلك كثير والأمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على
أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للأمي صفة أبيات
وقوله في عقد الأشعري خبر مبتدأ محذوف صفة للأبيات والحالية لوصفها بجملة
تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعري نسبة إلى جده الأعلى
للسائل قبلها وكذا قوله للأمي وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب
من الله تعالى العون على نظم أبيات ينتفع الأمي بقراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها
على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف
وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه وإنما خص السالك في سلوكه
فوقه الناظم في القلوب وحاصل التقوى اجتناب وامتثال والبيتين من
الشرح الكبير وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف إلى الأشعري لأنه
واضع علم العقائد كما أضاف الفقه إلى مالك لأنه أحد الفقهاء وقرن نسبه
والعلم بطريقة إلى الجنيد كذا له أيضا والله أعلم وإنما التعريف بها ولا [illegible] للأعلام
في الشرح الكبير توفي الإمام أبو الحسن الأشعري في سنة نيف وثلاثين
وثلاثمائة ببغداد وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه
صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة سبع وسبعين ومائة
وتوفي الإمام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وسبعين
ومائتين مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المقاصد
ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط
التكليف وجعل ذا المقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على
الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة والاعتقادات أو الواجبات في الجملة ولا قائل
بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل ومقدمة بكسر الدال وفتحها خبر مبتدأ
محذوف أي هذه مقدمة ومعينة صفة لها
وحكمنا العقلي قضية بلا • وقف على عادة أو وضع جلا •
الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فمثال الإثبات قولنا مثلا العالم حادث

ومثال

ومثال النفي مثلا مولانا جل وعلا ليس بحادث فقولنا في المثال الأول
أمر وهو الحدوث ثابت لأمر وهو العالم والحدوث هو الوجود بعد العدم والعالم
في اصطلاح المتكلمين هو ما سوى الله تعالى من الحوادث سمي بذلك
لأن كل حادث فيه علامة تعين على موجده الذي هو مولانا العظيم حتى لا
يلتبس بعضها ببعض وقولنا في المثال الثاني أمر وهو الحدوث منفي عن أمر وهو الله
تعالى ثم الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه إما أن يستند في حكمه
إلى العقل كالمثالين المتقدمين إذ العقل يحكم على العالم بكونه حادثا
وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلي نسبة إلى العقل
لأن مدركه العقل لا يدرك لا بالشرع ولا بالعادة وإما أن يستند إلى الشرع
كقولنا في الإثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء
ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لأنه لا يدرك إلا من طريق الشرع لا بالعقل
ولا بالعادة وإما أن يستند إلى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا
في الإثبات الطعام مشبع وفي النفي الخبز العجين ليس
بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادي لأنه أدرك بالعادة والتجربة لا
بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية جنس يشمل جميع أقسام الحكم
وقوله بلا وقف على عادة أخرج به الحكم العادي فإنه لم يثبت إلا بواسطة العادة
والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاقي وقوله أو وضع أي جعل عطف على
عادة أخرج به الحكم الشرعي لأن المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله تعالى بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف
فيهم وهذا التعلق ليس بعقلي هو حاصل بالوضع والجعل •
أقسام مقتضاه بالحصر تماز • هي الوجوب الاستحالة الجواز •
فواجب لا يقبل النفي بحال • وما أبى الثبوت عقلا المحال •
وجائز ما قبل الأمرين سم • للضروري والنظري كل قسم •
أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي ثلاثة وتنحصر بالحصر وتلك الأقسام
هي الوجوب والاستحالة والجواز وحاصل الحصر في الثلاثة هو ما ذكر في

كل تعالى

يوم

لخطاب

Copyright @ King Saud University